



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٣٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ٣ ٤ ٤ ٦٦ - ٨١ - ٤٩	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : ٢٥ دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لمن العدد للسنتين السابقة ( ١٩٦٢ - ١٩٦١ ) : ٣٥ دج -  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الوق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير  
العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

## فهرس

يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
التشريع . ٧٩٠

### وزارة الصناعة والطاقة

- قرارات مؤرخة في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣  
مايو سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركة « الجمعية العالمية  
لعلوم الأرض » بإنشاء مستودعات متنقلة للمفرقات من  
الصنف الثالث والمتفجرات من الصنف الاول  
واستغلالها . ٧٩٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦  
يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المراقب المالي  
للدولة . ٧٩٠

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المراقب المالي للدولة

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الأمر المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد قاسم بوشوطة ، كمراقب مالي للدولة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد قاسم بوشوطة ، المراقب المالي للدولة ، الامضاء باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ .

احمد مدغرى

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريع

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد رشيد حداد مديراً للتشريع بوزارة العدل .

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد رشيد حداد ، مدير التشريع ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ .

محمد بجاوى

## وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الأرض » بإنشاء مستودعات متنقلة للمفرقات من الصنف الثالث والمتفجرات من الصنف الأول واستغلالها

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

القرارين المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث ضرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتاً أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا رغوة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملاً للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٧ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة ،

— والى الواحات ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجوائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى الواحات كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

**بلعيد عبد السلام**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة « الجمعية العالمية لعلوم الأرض » ٦ نهج عبد الكريم الخطابي - الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الأرض » (Globe Universal Sciences, Inc) بأن تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلاً للمفرقات من الصنف الثالث ضمن حدود ولاية الواحات .

**المادة ٢ :** يتكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل - الجمعية العالمية لعلوم الأرض - رقم ٢ مفرقات » .

**المادة ٣ :** يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو ١٢٠٠٠ وحدة أي ٢٤ كلغ من المواد المتفجرة .

**المادة ٤ :** لايجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ متراً من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

**المادة ٥ :** يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر والى والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الأعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اقتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٦ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه خاص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث ضرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، وينع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتاً أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا راحة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٧ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى الواحات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يوليو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ = ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمضمن تعديلات التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة « الجمعية العالمية لعلوم الأرض » ٦ نهج عبد الكريم الخطابي - الجزائر العاصمة ،

يقدر ما يلي :

**المادة الأولى :** يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الأرض » (Globe Universal Sciences, Inc) بأن تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلاً للمفرقات من الصنف الثالث ضمن حدود ولاية الواحات .

**المادة ٢ :** يتكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجاور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل - الجمعية العالمية لعلوم الأرض - رقم ٣ مفرقات » .

**المادة ٣ :** يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو ١٢٠٠٠ وحدة إلى ٢٤ كلف من المواد المتفجرة .

**المادة ٤ :** لا يجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ متراً من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

**المادة ٥ :** يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع التنقل أن تشعر الوالي والمهندسين الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الأعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه للمستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويعوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اقتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٦ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي المصرايين المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر  
الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة  
لأنارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح  
الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتاً أو  
مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون  
أحدهما على الأقل ذا رغووة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف  
يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون  
حاملاً للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٧ :** يجري تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والى الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى الواحات ،  
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣  
مايو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة  
١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٥ المؤرخ في ٩ غشت  
سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات  
المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو  
سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨  
والمعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس  
واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤  
والمعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥  
والمعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها  
تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥  
والمعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد  
المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥  
والمعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد  
المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩  
الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة « الجمعية  
العالمية لعلوم الأرض » ٦ نهج عبد الكريم الخطابي - الجزائر  
العاصمة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم  
الأرض » (Globe Universal Sciences, Inc) بأن تؤسس  
وتستغل مستودعاً متنقلاً للمفرقات من الصنف الثالث ضمن  
حدود ولاية الواحات .

**المادة ٢ :** يتكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز  
بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور  
الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة  
التالية : « مستودع متنقل - الجمعية العالمية لعلوم الأرض -  
رقم ٤ مفرقات » .

**المادة ٣ :** يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في  
المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو ١٢٠٠٠ وحدة  
أي ٢٤ كلف من المواد المتفجرة .

**المادة ٤ :** لايجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ متراً من أي  
مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

**المادة ٥ :** يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل  
للمستودع المتنقل أن تشعر والى والمهندس الرئيس  
للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب  
المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى  
كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص  
لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه  
المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان  
اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق  
المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير  
هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٦ :** يجري استغلال المستودع ضمن الشروط  
المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي  
القرارين المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢  
سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا  
الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء  
الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تسبب  
في احداث ضرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث ضرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتاً أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا رغوطة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملاً للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٧ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- واليى وهران وتلمسان ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وواليا وهران وتلمسان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة « الجمعية العالمية لعلوم الأرض » ٦ نهج عبد الكريم الخطابي - الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الأرض » (Globe Universal Sciences, Inc) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في الاقاليم المبينة أدناه :

**ولاية وهران :** مجموع بلديات دائرات المحمدية وسيدي بلعباس وعين تموشنت وتلاغ .

**ولاية تلمسان :** مجموع بلديات دائرتي تلمسان وسبدو .

**المادة ٢ :** يتكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أى نوع من المتفجرات .

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل - الجمعية العالمية لعلوم الأرض - رقم ٥ مفرقات » .

**المادة ٣ :** يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى وهو ١٢٠٠٠ وحدة أى ٢٤ كلغ من المواد المتفجرة .

**المادة ٤ :** لايجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

**المادة ٥ :** يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الأعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٦ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرارات المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء

**المادة ٦ :** لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٥٧٠ مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

**المادة ٧ :** قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالبة الرخصة أن تشعر بذلك السوالم والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد السدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١ / ١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

**المادة ٨ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل ، وفى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والقرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما قشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالكلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتترول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الأقل ذا رغووة .

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذى قدمته شركة «الجمعية العالمية لعلوم الارض» ٦ نهج عبد الكريم الخطابي الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الارض » (Globe Universal Sciences, Inc) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى ولاية الواحات .

**المادة ٢ :** يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ، الملحق بأصل هذا القرار ، ويتكون من نخيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل « الجمعية العالمية لعلوم الارض رقم ٢ متفجرات » .

**المادة ٣ :** يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل على بعد ٥ أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

**المادة ٤ :** يجب على شركة « الجمعية العالمية لعلوم الارض » أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم بانتهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

**المادة ٥ :** يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٠.٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠.٠٠٠ متر من جبل التفجير .

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة «الجمعية العالمية لعلوم الارض» ٦ نهج عبد الكريم الخطابي الجزائر العاصمة ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الارض » (Globe Universal Sciences, Inc) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول ضمن حدود ولاية الواحات .

**المادة ٢ :** يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ، الملحق بهذا القرار ، ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل » الجمعية العالمية لعلوم الارض رقم ٣ متفجرات .

**المادة ٣ :** يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد ٥ أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

**المادة ٤ :** يجب على شركة « الجمعية العالمية لعلوم الارض » أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

**المادة ٥ :** يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ ١.٠٠٠.٠٠٠ كلف

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢١٠ أمتار على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون في أماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يוכל بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع . ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٩ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة ،

— والى الواحات ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ١٠ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،



اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل ذا رغبة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستقرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢١٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون في أماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا لنهطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرعات .

المادة ٩ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والى الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ١٠ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى الواحات، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ ماي سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠ متر من حمل التفجير .

المادة ٦ : لايجوز أن يؤسس المستودع على بعد اقل من ٥٧٠ مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل العامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة ٧ : قبل القيام بأى نقل للمستودع المنقول يجب على طالبة الرخصة أن تشعر بذلك السوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المنقول وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس ١ / ١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

المادة ٨ : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل ، وفى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والقسماد المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من ١٥ فولتسا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالكلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

وبسبب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة ههه بهه

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة «الجمعية العالمية لعلوم الارض» ٦ نهج عبد الكريم الخطابي الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الارض » (Globe Universal Sciences, Inc) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول ضمن حدود ولاية الواحات .

**المادة ٢ :** يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ، الملحق بأصل هذا القرار . ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل ، الجمعية العالمية لعلوم الارض رقم ٤ متفجرات » .

**المادة ٣ :** يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد ٥ أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

**المادة ٤ :** يجب على شركة « الجمعية العالمية لعلوم الارض » أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

**المادة ٥ :** يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٠.٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠.٠٠٠ متر من جبل التفجير .

**المادة ٦ :** لايجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٥٧٠ مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل العامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

**المادة ٧ :** قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالبة الرخصة أن تشعر بذلك السوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وتفرق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١٠٠ / ١ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة .

يجوز للسوالى المعنى بالا أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٨ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل ، وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والقرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة «الجمعية العالمية لعلوم الارض» ٦ نهج عبد الكريم الخطابي الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الارض » (Globe Universal Sciences, Inc) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في الاقاليم المبينة أدناه :

**ولاية وهران :** مجموع بلديات المحمدية وسيدي بلعباس وعين تموشنت وتلاغ .

**ولاية تلمسان :** مجموع بلديات دائرتي تلمسان وسبدو .

**المادة ٢ :** يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ، الملحق بأصل هذا القرار ، ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل » الجمعية العالمية لعلوم الارض رقم ٥ متفجرات .

**المادة ٣ :** يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد ٥ أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالكلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل ذا رغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢١٠ أمتار على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون في أماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يוכל بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع . ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا لبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرعات .

**المادة ٩ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة ،

— والى الواحات ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ١٠ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

أن وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت

واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .  
ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل ذا رغو .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجري هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢١٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون في أماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع . ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا لمبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٩ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والي وهران وتلمسان ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ١٠ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا واليا وهران وتلمسان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

**المادة ٤ :** يجب على شركة « الجمعية العالمية لعلوم الارض » أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

**المادة ٥ :** يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٠.٠٠٠ كغم من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠.٠٠٠ متر من جبل التفجير .

**المادة ٦ :** لايجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٥٧٠ مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل العامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

**المادة ٧ :** قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالبة الرخصة أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالاامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

**المادة ٨ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل ، وفى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والقرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشمك التفجير وبارود الاطلاق